لم يعقد كالوحلف لاستضرارها بالوطء والصلاح الذين
ولا يقع حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر
ويعتبر في الموت البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفي المراءة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها
قولان المروي انه لا يقع واذا رافعته انظر الحاكم
اربعة اشهر فان اصر على الامتناع ثم رافعته بعد
المدة خير الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق
فاذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو
ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط
في الضرب المدة المرافعة قال الشيخ نصر والرواية مطلقة

ولنتبع

ولنتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول
في حصرها وتنقسم الى مخيرة ومرتبة وما يجتمع فيه
الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة
قتل الخطاء وكفارة قتل من افطر يوما من قضاء شهر رمضان
عامدا بعد الزوال طعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او طعام ستين مسكينا
ومثلها كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة
خلف العهد على مرة واما كفارة خلف النذر فيه قولان

Copyright © King Saud University